

Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

تقرير الأمين العام

موجز

منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، وإصدار نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)، وضعت تدابير لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة. وفي حين أحرز تقدم نحو الحد من حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، هناك حاجة إلى استمرار الجهود الرامية إلى إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً وتعزيز المساءلة.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، يقدم هذا التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويصف مزيداً من الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتعزيز المساءلة والإدارة والرقابة والإنفاذ.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260313 250313 13-24572 (A)



أولا - مقدمة

١ - يشهد عام ٢٠١٣ مرور عقد من الزمان على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، وإصدار نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)، غداة ورود ادعاءات خطيرة بوقوع حالات من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع ضد فئات ضعيفة من السكان من جانب موظفي المعونة الإنسانية في غرب أفريقيا. وكان وقوع المزيد من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين أيضا مؤشرا واضحا على أن المعايير والسياسات والإجراءات وآليات المساءلة المؤسسية المعمول بها في ذلك الوقت لم تكن كافية. وقد اعتمد الأمين العام سياسة لعدم التسامح إطلاقا ووضع تدابير لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة.

٢ - وحدث على مر السنين انخفاض ملحوظ في العدد الإجمالي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في جميع كيانات الأمم المتحدة، حيث انخفض العدد من ٣٧٣ حالة في عام ٢٠٠٥ إلى ٨٨ حالة في عام ٢٠١٢. وفي حالة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، على وجه التحديد، انخفض عدد الادعاءات المبلغ عنها إلى ٦٠ ادعاء في عام ٢٠١٢، من ٧٤ ادعاء في عام ٢٠١١، وهي لا تزال أدنى بكثير من ٣٥٧ ادعاء تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٦، و ٣٤٠ ادعاء تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٥. وفي حين أُحرز تقدم نحو الحد من حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي نتيجة للجهود المبذولة بتفان في هذا الصدد على الصعيدين الدولي والوطني، ثمة حاجة إلى استمرار الجهود الرامية إلى إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز المساءلة.

٣ - ويصف هذا التقرير التدابير المعززة الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن عدد ونوع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وردت في عام ٢٠١٢، وحالة التحقيقات التي أجريت بشأنها.

ثانيا - بلاغات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٢

٤ - وردت معلومات عما أبلغ عنه في عام ٢٠١٢ من ادعاءات بوقوع حالات استغلال جنسي أو انتهاك جنسي من ٤٥ كيانا، من بينها الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمدرجة في المرفق الأول لهذا

التقرير. وقد بلغ عدد الادعاءات التي أبلغت عنها جميع الكيانات في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٨٨ ادعاء، بالمقارنة مع ١٠٢ إدعاء في عام ٢٠١١. وأبلغت ستة كيانات، من بينها عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة، بأنها تلقت ادعاء أو أكثر، في حين أبلغ ٣٩ كيانا بعدم تلقيها أي ادعاء^(١).

٥ - وتتضمن مرفقات هذا التقرير معلومات مفصلة عن طبيعة الادعاءات والمرحلة التي بلغها استعراضها. وعدم ورود اسم كيان ما في تلك المرفقات يعني أنه لم يُبلِّغ عن أي ادعاء ضد موظفي الكيان. وتعرض بشكل منفصل في المرفقات الادعاءات المتصلة بمن جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني من الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون.

الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٦ - يتضمن المرفق الثاني تفاصيل عن طبيعة الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باستثناء الأفراد الذين جرى نشرهم في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ويصف المرفق الثالث حالة التحقيقات في هذه الادعاءات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم ٢٨ ادعاء بوقوع حالات استغلال واعتداء جنسيين. وهو نفس عدد الادعاءات التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١١. ويمكن تلخيص حالة الادعاءات على النحو التالي:

(أ) ادعاء واحد يقع ضمن فئة الأشكال الأخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تم الإبلاغ عنه ضد أحد موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويجري حاليا نظر القضية من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية في نيروبي؛

(ب) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أبلغ عن ١٢ ادعاء: منها ادعاء واحد باغتصاب ضحية يزيد عمرها على ١٨ عاما؛ وادعاءان بممارسة الجنس مع قُصَّر؛ وادعاء واحد بالاعتداء الجنسي على ضحية تحت سن ١٨ عاما؛ و ٤ ادعاءات بمقايضة الجنس بالنقود أو العمل أو السلع أو الخدمات؛ و ٤ ادعاءات تندرج ضمن فئة

(١) رغم أن إدارة الشؤون السياسية تعد كيانا مستقلا، فإن البيانات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني قد أُدرجت ضمن أرقام إدارة الشؤون السياسية. وأدرجت الادعاءات الموجهة ضد متطوعي الأمم المتحدة ضمن البيانات المقدمة من الهيئة التي تستضيفهم، نظرا لأن المتطوعين يدخلون ضمن فئة الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة.

أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتتعلق ٤ حالات من بين الـ ١٢ حالة المذكورة بأفراد من غير الموظفين: وهى تشمل حالة واحدة لممارسة الجنس مع قاصر و ٣ حالات لأشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد أحيلت جميع الحالات إلى هيئة تحقيق، وهى حاليا قيد الاستعراض؛

(ج) أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن ادعاء ضد أحد متعهدي تقديم الخدمات للصندوق بأنه أقام علاقة مع امرأة على أساس مقايضة الجنس بالمال. والقضية حاليا قيد التحقيق من جانب شعبة خدمات الرقابة التابعة للصندوق؛

(د) وأبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن ١٣ ادعاء خلال عام ٢٠١٢ في أربعة مكاتب من بين مكاتبها الميدانية الخمسة: الأردن (٤) ولبنان (٤) والصفة الغربية (٢) وقطاع غزة (٣). وكان الضالعون في جميع الحالات عدا واحدة من الموظفين. ويتعلق ادعاء واحد بممارسة الجنس مع قاصر ويجري حاليا التحقيق فيه. ومن بين القضايا الخمس المتعلقة بادعاءات حدوث اعتداء جنسي على ضحايا دون سن ١٨، تبين أن إحداها لا أساس لها من الصحة، وأغلقت أخرى لتعذر الوصول إلى الطرف المشتكي، ولا تزال قضيتان حاليا قيد التحقيق، فيما أغلقت قضية بعد اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الجاني. وتمكن مجلس تحقيق من إثبات الادعاء بأن موظفا كان على علاقة جنسية بالتراضي مع مستفيدة من برنامج من برامج الأونروا. وأحيلت القضية إلى مدير عمليات الأونروا في المكتب الميداني في غزة وما زالت قيد الاستعراض. ومن بين ست قضايا تتعلق بادعاءات حدوث أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أغلقت أربع قضايا (من بينها واحدة تتعلق بأحد المتعهدين) أو ثبت أن لا أساس لها من الصحة، وما زالت إحداها قيد الاستعراض حاليا من قبل هيئة تحقيق، وأغلقت أخرى باتخاذ ترتيبات إدارية بعد أن لم يثبت فيها دليل يسندها، لكنها أوجدت بيئة عمل غير سليمة؛

(هـ) أبلغ عن ادعاء واحد يندرج ضمن فئة أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو موجه ضد موظف في برنامج الأغذية العالمي. وقد تبين أن القضية لا أساس لها من الصحة.

٧ - وبنهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم التحقيق في ٤٣ في المائة من الادعاءات، وأغلق ٣٢ في المائة من هذه القضايا إما لأنها لم يكن لها أساس من الصحة أو لعدم كفاية الأدلة الداعمة.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اختتمت التحقيقات أيضا في الادعاءات التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١١. فمن بين ١٧ قضية استمرت التحقيقات فيها حتى نهاية عام

٢٠١١، تبين أن ٧ قضايا ليس لها أساس من الصحة. وأجرى مزيد من الاستعراض لقضيتين كانتا قيد التحقيق وأغلقتا في وقت لاحق (الأولى بالفصل والثانية بالتبرئة). أما بالنسبة للادعاءات المتبقية، فقد كانت التحقيقات فيها لا تزال جارية أو كانت تقارير التحقيق فيها قيد الاستعراض من جانب المكاتب ذات الصلة حتى نهاية عام ٢٠١٢.

الادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد الذين يتم نشرهم في إطار عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٩ - أُبلغ في عام ٢٠١٢ عن ٦٠ ادعاءً بحدوث حالات استغلال وانتهاك جنسيين في ١٠ بعثات ميدانية، منها ٣١ ادعاءً موجهاً ضد عدد من موظفي الأمم المتحدة أو متعهدين ممن تتعامل معهم أو متطوعين تابعين لها^(٢)، ووجه ١٩ ادعاءً ضد أفراد من الوحدات العسكرية أو مراقبين عسكريين^(٣)، ووجهت ٩ ادعاءات ضد ضباط من شرطة الأمم المتحدة أو أفراد من وحدات الشرطة المشكّلة^(٤)، وورد ادعاء واحد لا تُعرف فئة المعني به. ويتضمن المرفق الرابع معلومات مفصلة عن جميع الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٢، وطبيعة هذه الادعاءات، والمشتكين أو الضحايا ذوي الصلة بتلك الادعاءات، وفئة الموظفين المتهمين، والإجراءات المتخذة.

١٠ - في عام ٢٠١٢، وردت الغالبية العظمى (٥١ ادعاءً، أي ٨٥ في المائة) من جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من بعثات حفظ السلام الأربع نفسها التي وردت منها ادعاءات في عام ٢٠١١ وبنسب مماثلة، وهي: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وورد منها ٢٥ ادعاءً (٤١ في المائة)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وورد من كل منهما تسعة ادعاءات (١٥ في المائة لكل منهما)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وورد منها ثمانية ادعاءات (١٣ في المائة). وتتعلق الادعاءات التسعة المتبقية (١٥ في المائة) ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التالية: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وورد منها ثلاثة ادعاءات؛ وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وورد منها ادعاءان؛

(٢) الموظفون المدنيون: ووجه ٢٢ ادعاءً ضد موظفين تابعين للأمم المتحدة، ووجهت ستة ادعاءات لموظفين تابعين لمتعهدين يتعاملون مع الأمم المتحدة، ووجهت ثلاثة ادعاءات ضد متطوعين في الأمم المتحدة.

(٣) الأفراد العسكريون: ووجه ١٧ ادعاءً ضد أفراد من الوحدات العسكرية، ووجه ادعاءان ضد مراقبين عسكريين ممن تم نشرهم بصفقتهم خبراء موفدين في مهام لحساب الأمم المتحدة.

(٤) أفراد الشرطة: ووجهت خمسة ادعاءات ضد ضباط من شرطة الأمم المتحدة وأربعة ادعاءات ضد أفراد من وحدات الشرطة المشكّلة، وجميعهم تم نشرهم بصفقتهم خبراء موفدين في مهام لحساب الأمم المتحدة.

وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، وورد من كل منها ادعاء واحد.

١١ - ويشكل الانخفاض في العدد الإجمالي للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تطوراً إيجابياً. ومع ذلك، فإن تظل أفضح أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين موضوعاً لما يقرب من نصف الادعاءات أمر مثير للقلق البالغ. فمن بين ٦٠ ادعاء تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١٢، يتناول ٢٧ ادعاء (٤٥ في المائة) أفضح أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين: حيث كان هناك ١٨ ادعاء متعلقاً بممارسات جنسية مع قُصَّر (٣٠ في المائة) و ٩ ادعاءات أخرى بممارسة الجنس مع أشخاص ممن بلغوا ١٨ عاماً أو أكثر دون رضاهم (١٥ في المائة). وتعد هذه الادعاءات أكثر شيوعاً نسبياً في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٢ من بين ٢٥ ادعاء)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (أربعة من بين ثمانية ادعاءات)، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (جميع الادعاءات الثلاثة)، بينما ارتبطت الادعاءات الثمانية المتبقية بالبعثات الست الأخرى.

١٢ - وفيما يتعلق بالتحقيقات في الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٢، فكانت على النحو التالي:

(أ) من بين الادعاءات البالغ عددها ٦٠ ادعاء، أُحيل ١٣ ادعاء موجهها ضد ما لا يقل عن ١٨ فرداً من أفراد الوحدات العسكرية إلى تحقيقات تجريها البلدان المساهمة بقوات. وفي تسع من هذه الحالات، أشارت الدول الأعضاء المعنية إلى أنها ستجري التحقيقات. وفي أربع حالات لم يرد بشأنها أي رد من البلدان المساهمة بقوات، تولت الأمم المتحدة إجراء التحقيقات. وأبلغت دول الجنسية أيضاً بثمانية ادعاءات موجهة ضد أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة موفدين في مهام بصفتهم خبراء، وتجري فيها الأمم المتحدة التحقيقات ذات الصلة؛

(ب) ومن بين الادعاءات البالغ عددها ٦٠ ادعاء، أُحيل ٣٣ ادعاء إلى تحقيقات تجريها الأمم المتحدة، حيث يتعلق ٢٣ منها بما لا يقل عن ٢٣ موظفاً مدنياً، ويتعلق ادعاءان بمراقبين عسكريين اثنين، ويتعلق ٨ ادعاءات بما لا يقل عن ١٢ من أفراد الشرطة؛

(ج) وثبت أن أحد الادعاءات التي تم استعراضها لا يستحق إجراء تحقيق كامل وأغلقت القضية على اعتبار أنه لا أساس لها من الصحة؛

(د) واعتُبر أن المعلومات المتعلقة بالثلاثة عشر ادعاء التالية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين غير كافية، ومن ثم فهي لا تسوغ إجراء المزيد من التحقيقات، وأغلقت القضايا على هذا الأساس: الادعاءات المنفردة الواردة من كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على التوالي، بالإضافة إلى ادعاء واحد لكل من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على التوالي، و ٣ ادعاءات واردة من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان و ٥ ادعاءات واردة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، انتهت التحقيقات في ١١ ادعاء من الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٢. ومن هذه التحقيقات ما أجرته البلدان المساهمة بقوات، وتتبع بخمسة ادعاءات (ادعاءات ثبتت أهمها مدعومان بأدلة وثلاثة ادعاءات دون أدلة)، وما أجرته الأمم المتحدة، وتتعلق بستة ادعاءات (ادعاء واحد مدعوم بأدلة وخمسة ادعاءات دون أدلة). ولا تزال التحقيقات جارية في ٣٥ ادعاء. وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١، انتهت التحقيقات في ٥٦ في المائة من الحالات؛ أما بالنسبة للادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٠، فقد انتهت التحقيقات في ٧٥ في المائة من الحالات. وفي جميع الادعاءات التي انتهى التحقيق فيها بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، بلغت نسبة الحالات المدعومة بأدلة ٥١ في المائة^(٥). وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الادعاءات التي ثبتت أنها غير مدعومة بأدلة، لا يعني ذلك بالضرورة أنها لم تكن صحيحة أو قدمت بسوء نية. فعلى سبيل المثال، تظل، في غالب الأحيان، الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بحكم طبيعتها وظروفها، دون أدلة تثبتتها بسبب عوامل من قبيل عدم وجود أدلة جنائية وشهود يؤكدون الادعاء أو استحالة تحديد هوية الأشخاص المزعوم ارتكابهم لهذه الأفعال بشكل يقيني.

١٤ - وفي عام ٢٠١٢، وبناء على التحقيقات التي أجريت في عام ٢٠١٢ وقبل ذلك، طلبت الأمانة العامة اتخاذ إجراءات ضد موظفين مدنيين لهم صلة بسبعة ادعاءات تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات الميدانية. واتخذت إجراءات أيضا في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بثلاثة ادعاءات إضافية وردت قبل عام ٢٠١٢.

(٥) بيانات مجمعة من نظام تتبع سوء السلوك لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(أ) طلبت إدارة الدعم الميداني من مكتب إدارة الموارد البشرية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظفين لهما ضلوع في ادعاء صادر عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي في عام ٢٠١١ (واتضح في وقت لاحق عدم كفاية الأدلة، وتم إغلاق الملف وفقاً لذلك)؛ وورد ادعاء من بعثة الأمم المتحدة في السودان في عام ٢٠١١ ضد أحد الموظفين (طُرد هذا الموظف)؛ وورد من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في عام ٢٠١١ ادعاء ضد أحد الموظفين (والمسألة لا تزال قيد النظر). واتخذت أيضاً إجراءات تأديبية ضد موظف آخر بإنهاء خدمته في عام ٢٠١٢ بسبب ادعاء وارد من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في عام ٢٠١٠، وأحيلت قضيته قبل عام ٢٠١٢. وقدم أيضاً طلب يتعلق بتوقيع إجازة إدارية على موظف لحين الانتهاء من التحقيق في ادعاء وارد من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. إلا أن الموظف ترك العمل في المنظمة بعد ذلك بوقت قصير؛

(ب) وطلبت إدارة الدعم الميداني من برنامج متطوعي الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد المتطوعين بسبب ادعاء مدعوم بأدلة صدر عن بعثة الأمم المتحدة في السودان عام ٢٠١٠. لكن وفي وقت لاحق، اتضح عدم كفاية الأدلة، وأغلقت هذه القضية. وأبلغ البرنامج أيضاً عن إجراءات اتخذت في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بالقضايا التي أُحيلت في وقت سابق، مشيراً إلى طرد متطوع من العمل كانت له علاقة بادعاء وارد من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عام ٢٠١١، في حين اتضح عدم كفاية الأدلة بشأن ادعاء قدم في عام ٢٠٠٩ ويتعلق بمتطوع في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛


(ج) وأخيراً، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دولة من دول الجنسية حالتيّن تتعلقان بادعاءين من الادعاءات ذات المصدقية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يُتهم فيهما موظفون تابعون لمتعهدين اثنين ممن تتعامل معهم الأمم المتحدة. فالحالة الأولى تتضمن ادعاء قدم في عام ٢٠٠٦ في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ضد خمسة موظفين، والحالة الثانية تتضمن ادعاء قدم عام ٢٠١٠ في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد موظفين اثنين.

١٥ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت في حالات لها صلة بأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة في عام ٢٠١٢، أحالت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى ١٦ بلداً من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ٢٤ ادعاء من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وردت في عام ٢٠١٢ أو في وقت سابق. وتقرر أيضاً إعادة تسعة أفراد من الشرطة وثمانية عسكريين إلى بلدانهم لدواعٍ تأديبية، ومنعهم من المشاركة في بعثات ميدانية في المستقبل، لارتباطهم بما بلغ عدده ١٣ ادعاء مدعوماً بأدلة وردت في عام ٢٠١٢ أو قبل ذلك. وفي عام ٢٠١٢ أيضاً، تلقت إدارة الدعم الميداني ١١ رداً من ١٠ دول من دول الجنسية، وتتعلق هذه الردود بالإجراءات التي اتخذتها تلك الدول بشأن

الادعاءات التي تعود إلى عام ٢٠١٢ أو قبل ذلك. وأشارت هذه الردود إلى طبيعة الإجراءات التي اتخذت بشأن تسعة ادعاءات، حيث شملت التدابير أحكاماً بالسجن تراوحت بين ستة أشهر وسنة واحدة، مع الطرد من العمل في حق ثلاثة من المحكوم عليهم؛ والسجن لمدة ٣٠ أو ٦٠ يوماً لأربعة أفراد؛ وطرد ثلاثة أفراد من العمل، وتدابير تأديبية أخرى ضد فردين آخرين. وورد في ردود متصلة بادعاءين آخرين أن أفراداً قد أُدينوا، لكن المعلومات المتعلقة بالأحكام أو الإجراءات التأديبية سترسل في وقت لاحق.

ثالثاً - ملاحظات

١٦ - انخفض في عام ٢٠١٢ العدد الإجمالي للادعاءات المبلغ عنها المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، في أعقاب انخفاض عدد الادعاءات الواردة قبل ذلك في عام ٢٠١١ (٧٤ ادعاء) وفي عام ٢٠١٠ (٨٥ ادعاء). وحدث انخفاض كبير في عدد الادعاءات المبلغ عنها المتعلقة بالأفراد العسكريين، حيث أُبلغ عن ١٩ ادعاء في عام ٢٠١٢ مقابل ٤١ ادعاء في كلا العامين ٢٠١١ و ٢٠١٠. وفيما يتعلق بالموظفين المدنيين، ارتفع العدد إلى ٣١ ادعاء عام ٢٠١٢، مقابل ٢٧ في عام ٢٠١١ و ٣١ في عام ٢٠١٠. أما بالنسبة لأفراد الشرطة، فقد أُبلغ عن ٩ ادعاءات عام ٢٠١٢، مقابل ٦ ادعاءات في عام ٢٠١١ و ١١ ادعاء في عام ٢٠١٠ (انظر الشكل).



المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٧ - وشكّل عام ٢٠١٢ أول عام يكون فيه عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموجهة ضد الأفراد العسكريين أقل من عدد الادعاءات الموجهة ضد الموظفين المدنيين. ولكن المعلومات المتاحة عن عدد الأفراد الذين لهم علاقة بكل ادعاء، تكشف أن الادعاءات الموجهة ضد الموظفين المدنيين غالبا ما يكون فيها المتهم شخصا، أما الادعاءات ضد الأفراد النظاميين، فتشمل، في معظم الأحيان، أكثر من متهم واحد في كل ادعاء. وما يثير القلق أيضا النسبة التي تتجاوز المتوسط (٦٦ في المائة) من الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي وممارسة الجنس مع قاصرين في حالات شهدت ضلوع أفراد من الشرطة.

١٨ - وعند النظر في أعداد ادعاءات الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، يجب أن يُؤخذ في الاعتبار أن كل ادعاء قد يشمل أكثر من ضحية واحدة. ففي عام ٢٠١٢، أُبلغ عن ١٩ ادعاء من أصل الادعاءات الستين دون تقديم معلومات كافية عن عدد الضحايا المحتملين من البالغين أو القاصرين. ولكن، فيما يتعلق بـ ٤١ ادعاء، جرى تحديد ١٦ من القاصرتين وتسعة من البالغين باعتبارهم ضحايا محتملين للانتهاك الجنسي، في حين ادعى ٢٥ من البالغين أنهم كانوا ضحايا للاستغلال الجنسي.

١٩ - وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ستة من ادعاءات الاستغلال الجنسي الواردة في عام ٢٠١٢ شملت كذلك مطالب بإثبات الأبوة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت الأمم المتحدة دولا أعضاء بشأن مطالب إثبات الأبوة التي أُثيرت فيما يتعلق بأفراد نظاميين تابعين لهذه الدول. وتُظهر بعض الردود الواردة من الدول الصعوبات المواجهة في معالجة مطالب إثبات الأبوة. ففي إحدى الحالات، أشارت دولة عضو إلى أن قواتها العسكرية طردت الجندي المتورط في حالة استغلال جنسي، ومن ثم فإن السلطات العسكرية لم تعد لها الصلاحية للنظر في الطلب المقدم لإثبات الأبوة، وأوضحت أن الأمر يقتضي تقديم الطلب إلى محاكمها المدنية. وأشارت دولة عضو أخرى إلى اشتراط رفع طلب إثبات الأبوة أمام محاكمها الوطنية مباشرة من قبل الأم المدعية. وفي كلتا الحالتين، تقع المحاكم الوطنية في قارة غير القارة التي تعيش فيها الأطراف المدعية وأطفالها، إضافة إلى أن الدول الأعضاء المعنية بهذه الحالات ليس لديها في الدولة المضيفة تمثيل دبلوماسي يمكن أن تتوجه إليه الجهات المدعية، على الأقل، بمطالب إثبات الأبوة. ولتوفير الرفاه للضحايا من الإناث وأطفالهن الذين ولدوا نتيجة لأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي ارتكبتها أفراد تابعون للأمم المتحدة، وبينما تسعى الأمم المتحدة إلى المساعدة في هذا الشأن، يجب تهيئة الوسائل اللازمة لتيسير إصدار الأحكام في الدولة المضيفة وتنفيذها من قبل دول الجنسية.

٢٠ - وبالنسبة لجميع فئات الموظفين الذين جرى نشرهم في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بلغ متوسط الادعاءات ٩,٤ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف عام ٢٠١٢^(٦)، مقابل ٩,٥ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف عام ٢٠١١^(٧). وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار قى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يرتفع المتوسط إلى ٦,١٠ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف جرى نشرهم (٣,١٣ في عام ٢٠١١). ويبلغ المعدل ٥,١٠ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٨)؛ وبلغ المعدل في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٤,٨ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف (٠,١١ في عام ٢٠١١)، و ٥,٦ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٥,١٠ في عام ٢٠١١). ولا تزال الادعاءات المتعلقة ببعثات حفظ السلام الأربع هذه تمثل الأغلبية العظمى من كافة الادعاءات التي وردت من البعثات الميدانية. وتبعاً لذلك، يُتوخى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد.

٢١ - وظلت تزايدت في عام ٢٠١٢ الاتصالات مع الدول الأعضاء بشأن الإحالات الرسمية الرامية إلى اتخاذ إجراءات، حيث بلغ المعدل الإجمالي للاستجابة ٥٧ في المائة، مقابل ٤٣ في المائة عام ٢٠١١^(٩) و ٣٩ في المائة عام ٢٠١٠ و ١٧ في المائة عام ٢٠٠٩ و ١١ في المائة عام ٢٠٠٨. وتتضح هذه الزيادة بشكل خاص فيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها الأمانة العامة للبلدان المساهمة بقوات لتحقيق في ادعاءات تتعلق بأفراد من الوحدات العسكرية. بيد أن الأمانة العامة لا تزال تواجه تحديات في تلقي المعلومات عن نتائج التحقيقات التي تجريها البلدان المساهمة بقوات والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في حالات ثبوت صحة الادعاءات الموجهة ضد أفرادها النظاميين. وستواصل الأمانة العامة العمل على تحسين مستويات التواصل مع الدول الأعضاء المعنية.

رابعاً - تعزيز إطار المساءلة والحوكمة لتكثيف إجراءات الوقاية والتنفيذ والتدابير العلاجية

٢٢ - رغم استمرار الانخفاض في أعداد الحالات على مدى العقد الماضي، وبشكل ملحوظ في السنوات الثلاث الماضية، تواصلت حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويدل استمرار

(٦) أو ادعاء واحد لكل ٢٠٥٥ موظفاً، مقابل ادعاء واحد لكل ٦٦٠ ١ موظفاً عام ٢٠١١ وادعاء واحد لكل ٤٣٥ ١ موظفاً عام ٢٠١٠.

(٧) بيانات منقحة، حيث ذكر معدل ٥,٦ ادعاءات لكل ١٠.٠٠٠ موظف في التقرير السابق (A/66/699).

(٨) بيانات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لعام ٢٠١١ لا تغطي السنة كلها.

(٩) بيانات منقحة، حيث ذكرت نسبة ٥٨ في المائة في التقرير السابق (A/66/699).

تفشي أكثر أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسين فظاعة على الحاجة إلى جهد وإرادة متواصلين. وسعيًا من الأمين العام إلى حشد جهود القيادة الجماعية، عقد في أواخر عام ٢٠١١ اجتماعاً رفيع المستوى لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. وركزت التوصيات المنبثقة عن هذا الاجتماع على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الحوكمة الرشيدة والقيادة والمساءلة الإدارية والفردية وتقوية الرقابة والإنفاذ لتخطي الصعاب التي تعترض باستمرار تنفيذ سياسة عدم التسامح مع الانتهاكات مطلقاً.

٢٣ - ويقدم الأمين العام، في الفقرات التالية، معلومات مستكملة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة العامة، بناء على التقرير السابق (A/66/699)، إضافة إلى طلبات لاحقة وارداً من الدول الأعضاء. وتتضمن هذه الفقرات بوجه عام برنامج عمل يتألف من تدابير وأنشطة إضافية يجري الاضطلاع بها، وتركز على ثلاثة جوانب: ضمان المصدقية في تدخلات المنظمة من خلال زيادة الشفافية والتعاون؛ وتعزيز الحوكمة والرقابة والإنفاذ لزيادة المساءلة؛ وزيادة الوعي والدعوة إلى إجراءات حماية أكثر مراعاة لظروف المستفيدين وإلى تقديم الدعم إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين.

ألف - ضمان المصدقية في تدخلات المنظمة من خلال زيادة الشفافية والتعاون

٢٤ - في إطار هذا الجانب من برنامج العمل، ينصب التركيز على التزام المنظمة بزيادة التعاون والشفافية بغية تعزيز مصداقيتها ونزاهتها أمام أنظار المجتمع الدولي والناس الذين تقدم لهم الخدمات. ومن شأن هذا أن يزرع الثقة بقدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤوليتها عن حماية المستفيدين من خدماتها وضمن احترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون.

٢٥ - ويعتزم الأمين العام، اعتباراً من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، أن يدرج في الصيغ المقبلة لهذا التقرير بيانات قطرية عن عدد الادعاءات ذات المصدقية التي تقوم الدول الأعضاء أو المنظمة بالتحقيق فيها؛ وبيانات قطرية عن الادعاءات التي لم يُبت فيها بعد ولم يُتخذ إجراء بشأنها، بما في ذلك قضايا إثبات الأبوة؛ وطبيعة الجريمة والمعلومات المتعلقة بالجزاء المحددة المفروضة وما إذا كانت المساءلة الجنائية قد نفذت، عند الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، سيواصل الأمين العام تناول قضايا السلوك والانضباط في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام وفقاً للولايات المسندة إلى البعثات. وفي هذا الصدد، لا يغيب عن بال الأمين العام أن الإبلاغ عن الادعاءات لا يثبت الجرم وأنه ينبغي مواصلة التحقيقات، في جميع الحالات، على أساس افتراض براءة الأفراد.

٢٦ - والمنظمة ملتزمة بتعزيز المساءلة عن طريق إبراز مقاييس محددة للأداء تتعلق بتدابير الوقاية والإنفاذ والإصلاح. ولا يزال العمل جارياً لوضع سياسة للمساءلة وأداة للمسح. وفي

إطار هذه الجهود الرامية إلى زيادة فعالية الأداء، تمت الآن تكملة الإلزام بتقييم وتسجيل الادعاءات الخطيرة في ظرف سبعة أيام من ورودها، وهو ما كان سارياً منذ أيار/مايو ٢٠١٢، بإجراءات إضافية يتم بموجبها '١' إحالة الادعاءات الخطيرة للتحقيق فيها في غضون ثلاثة أيام؛ '٢' طلب المتابعة إذا لم تنته التحقيقات في الادعاءات في غضون ثلاثة اشهر؛ '٣' استعراض تقارير التحقيقات في الادعاءات المدعومة بأدلة وإحالتها إلى إدارة الدعم الميداني لاتخاذ إجراءات بشأنها في غضون ١٥ يوماً. ويعتبر إطار تحديد معالم المساءلة في عمليات حفظ السلام أداة لا بد منها لتعزيز الشفافية وإتاحة قياس الأداء ودرجة التجاوب وقابلية التكيف مع التحديات والمخاطر المتغيرة في بيئة كل بعثة من البعثات الميدانية.

٢٧ - وتعد أنشطة تحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها عناصر أساسية تمكن من تحديد تدخلات قائمة على الأداء بطريقة محددة الأهداف. وسيقوم فريق للخبراء بإجراء تدخلات تقييمية في بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة تحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة لبريا وبعثة جنوب السودان، وهي البعثات الميدانية التي شهدت باستمرار أكبر عدد من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها. وسيُسترد بالبيانات التي يتم جمعها، بما فيها المعلومات المتعلقة بتحليل العوامل المساهمة في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في مواصلة تطوير إطار إدارة المخاطر وأي تدابير أخرى قد تكون ضرورية لضمان إنفاذ المعايير. بمزيد من الصرامة وزيادة التركيز على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما أن التوصيات المنبثقة عن هذه التدخلات الرامية إلى التصدي للتحديات المتصلة بأوجه الضعف الملحوظة في المجتمعات المحلية أو أوجه القصور في بيئات البعثات وتدريب سلوك الموظفين ستؤخذ بعين الاعتبار أيضاً في الأنشطة البرنامجية في المستقبل، عند الاقتضاء.

باء - تعزيز الحوكمة والرقابة والإنفاذ

٢٨ - يتجلى تعزيز المساءلة في التزام المنظمة والدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فعلية للتمسك بالمبادئ والقيم العالمية وضمان احترام كرامة جميع البشر وحماية أضعفهم، إضافة إلى الإدانة وفرض الجزاءات عند انتهاك تلك المبادئ الأساسية.

٢٩ - وترتبط نزاهة المنظمة وإدارتها الرشيدة ارتباطاً مباشراً بسلوك وقيم الأفراد الذين توظفهم وتنشرهم. وبناء على الجهود المستمرة الرامية إلى تعزيز سياسة عدم التسامح مع الانتهاكات إطلاقاً على الصعيد المشترك بين الوكالات، سيعمل الأمين العام مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لكفالة الاتفاق على ترتيبات لتبادل المعلومات بطريقة سرية. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها،

كما هو الحال في الوقت الراهن، وأسماء جميع الموظفين المدنيين الذين أُهيت عقودهم أو فصلوا من الخدمة بطرق أخرى في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين المثبتة بأدلة.

٣٠ - ووضع الأمين العام أيضاً سياسة تقضي بفحص سوابق الأفراد في مجال حقوق الإنسان في محاولة لكيلا تقوم المنظمة بترشيح أي شخص أو تعيينه مباشرة للخدمة في المنظمة إذا سبق للشخص أن ارتكب أفعالاً إجرامية أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وضمن هذه الجهود، جرى ربط نظام تتبع سوء السلوك، وهو أداة بالغة الأهمية لفرز الموظفين منذ بدء تشغيله عام ٢٠٠٨، بنظام التوظيف التابع لشعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام، وهو ما يسمح بالثبوت السري والفعال من أفراد الشرطة قبل إيفادهم إلى البعثات الميدانية. فقد وُضعت طريقة تقنية حسابية تمكن النظام من مطابقة المعلومات بأعلى درجة ممكنة من الدقة. وخلال الأشهر القادمة، ستستمر هذه الجهود الرامية إلى تحسين المساءلة وتوسع لتشمل الأفراد العسكريين بعد وضع نظام توظيف مماثل للذي تستخدمه شعبة الشرطة. وسيضمن باستمرار الاحترام التام للحقوق المتعلقة بأصول الإجراءات القانونية الواجبة.

٣١ - وأدرجت معايير السلوك المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وفي الصكوك المتعلقة بالموظفين المعيّنين فردياً. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار سياسة البحث في السوابق المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، سيُطلب إلى الدول الأعضاء التي تقوم بتسمية أو توفير موظفين للعمل مع الأمم المتحدة أن تفرز موظفيها للتأكد من أنهم لم يرتكبوا ولا يُتهمون بأنهم ارتكبوا أفعالاً إجرامية و/أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أما الأشخاص الذين يسعون إلى العمل مع الأمم المتحدة فسيطلب منهم أيضاً أن يشهدوا أنهم لم يرتكبوا ولم يُتهموا بأنهم ارتكبوا أفعالاً إجرامية و/أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣٢ - ووفقاً لأحكام مذكرة التفاهم المنقحة التي أبرمتها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة مع المنظمة، لا يزال الأمين العام يتوقع أن تقوم الدول الأعضاء فوراً، بعد تلقي معلومات عن ادعاءات بشأن سوء سلوك يرتكبه أفراد وحداتها العسكرية، بإجراء تحقيقات في تلك الادعاءات وتسعى إلى تحقيق المساءلة الجنائية عند وجود ما يكفي من الأدلة للقيام بذلك. وعلى الرغم من حصول تحسن كبير خلال العقد الماضي، ولا سيما في الفترة

الأخيرة، لا تزال هناك تحديات من جانب كل من الدول الأعضاء والمنظمة فيما يتعلق بالتحقيقات وتبادل المعلومات عن الإجراءات المتخذة في القضايا المدعومة بأدلة.

٣٣ - وتبين التجربة أنه لإيجاد إطار فعال وذي مصداقية للتنفيذ لا بد من اتخاذ إجراءات فورية وفي الوقت المناسب لمعاقبة الجناة في القضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين المثبتة لأدلة. وسيظل الأمين العام يعلق أكبر الآمال على الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا الصدد. ويتطلب أي إطار فعال للتنفيذ أيضاً قدرة على التحقيق يمكن استخدامها فوراً، تتكون من موظفين مدربين تدريباً جيداً وضليعين في أساليب التحقيق، ومعايير الأدلة المطلوبة والمتطلبات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. فإن تأخير اتخاذ التدابير الملائمة أو عدم اتباع الإجراءات قد يحول دون فرض جزاءات ويعرقل المساءلة الجنائية. وفي هذا الخصوص، يجري فعلاً تعزيز قدرات البعثات الميدانية بتوفير دورات تدريبية في مجال التحقيقات لأفراد الأمن وموظفي التحقيقات العاملين في البعثات الميدانية أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ويشارك في تنسيقها مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٣٤ - وبالنظر إلى أثر الانتهاكات على صورة المنظمة وسمعتها ومصداقيتها، وما يلحق المستفيدين من المساعدة من أضرار في حالات تعرضهم للاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا بد من التركيز باستمرار على اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة. وسينظر الأمين العام، بعد إجراء المشاورات اللازمة، في اقتراحات ترمي إلى تعزيز الأحكام القائمة بشأن معايير السلوك المتوقعة في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فقد يلجأ الأمين العام، إذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك، إلى وضع الموظفين في إجازة إدارية دون مرتب إلى حين الانتهاء من التحقيقات والإجراء التأديبي في الحالات التي تنطوي على سوء سلوك خطير، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة ٥٩ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ والفقرة ٤٠ من قرارها ٢٦٤/٦٦، يظل الأمين ملتزماً التزاماً راسخاً بالتطبيق الصارم لشرط عدم دفع أي مبلغ لأفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الانتهاكات.

٣٥ - والأمين العام ملتزم بالعمل مع الدول الأعضاء بهدف فرض العقوبات المناسبة في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المدعومة بما يثبتها. فمن جانب المنظمة، في حالة فرد من الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة، وحسب طبيعة السلوك السيئ ودرجة خطورته، يمكن أن تمتد التدابير لتشمل الإعادة الفورية إلى الوطن والمنع الدائم من العودة إلى الخدمة. ويمكن أيضاً اتخاذ تدبير ضد الأفراد الذين تقع على عاتقهم واجب الإبلاغ عن ادعاءات

سوء السلوك التي يعلمون بها فلا يبلغون. وعلاوة على ذلك يمكن سحب ميداليات الخدمة من الأفراد النظاميين في حالة وجود ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، إلى حين انتهاء التحقيقات. وفي الحالات الاستثنائية حيث توجد قرينة ظاهرة لانتهاكات واسعة النطاق أو منهجية يرتكبها أفراد تابعون لنفس الكتيبة أو الوحدة، سينظر الأمين العام في إمكانية طلب إعادة الكتيبة أو الوحدة المعنية إلى وطنها.

٣٦ - وتحدد القيادة السلوك والثقافة المؤسستين، ويجب تطبيق أعلى المعايير في كل من الأداء ومساءلة أفراد القيادة والإدارة. والأمين العام مصمم بحزم على ضمان ممارسة الرقابة الفعلية على أفراد القيادة والإدارة. وستؤخذ في الاعتبار حالات التقصير أو الإهمال في أداء الواجبات الملحوظة في هذا الصدد في تقييمات الأداء العام، ويمكن أن تنظر المنظمة في التوصية بعدم تمديد فترة خدمة القادة أو فرض إجراءات تأديبية على المديرين، عند الاقتضاء، تبعاً لطبيعة التقصير ومدى جسامته وتكراره.

٣٧ - وقد أحرز تقدم كبير في تعزيز إنفاذ التدابير في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المدعومة بما يثبتها وفي ضمان المساءلة الجنائية، كما يتجلى ذلك في قرارات الجمعية العامة وإجراءات الأمين العام المتعلقة بإحالة المتهمين لمقاضاتهم على الصعيد الوطني. وأرسلت في الآونة الأخيرة إرشادات للبعثات الميدانية تشدد على وجوب إبلاغ المقر بالادعاءات التي قد تنطوي على سلوك جنائي وواجب التعاون مع البلد المضيف في إجراء جميع التحقيقات اللازمة إذا كان سوء السلوك الذي يُتهم مسؤولو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون بارتكابه يصل إلى حد الجريمة. ولتعزيز الإطار القانوني وهيئة شروط المساءلة في جميع الحالات، من الضروري إعطاء دفعة جديدة للتوصية الواردة في تقرير عام ٢٠٠٦ لفريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، وهي التوصية الداعية إلى اعتماد اتفاقية دولية تتعلق بالمساءلة الجنائية للأفراد التابعين للأمم المتحدة. فقد اتخذت الجمعية العامة لحد الآن تدابير قصيرة الأجل في القرارين ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ (الذين ينبغي قراءتهما مقرونين بالقرارات ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧). ولا تزال مسألة وضع اتفاقية محتمة معروضة على الجمعية، ووفقاً للقرار ٨٨/٦٧، ستتناول الجمعية العامة هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السبعين. ولكي تكون المساءلة الجنائية مجدية وقابلة للتنفيذ، من الملح أن تعتمد الدول الأعضاء اتفاقية من هذا القبيل.

جيم - تعزيز الوعي والدعوة من أجل حماية أكثر استجابة وتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٨ - إن زيادة المساءلة أمر يتطلب تحسين الإبلاغ وآليات تقديم الشكاوى، مع تقديم ضمانات بالسرية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة والدعم لضحايا، ولا سيما في حالات إثبات الأبوة. وثمة حاجة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة على كافة المستويات في ما تنفذه من مبادرات في جميع مجالات تقديم المساعدة والدعم لضحايا، ومن الضروري أيضاً تعزيز التواصل مع المجتمعات المحلية.

٣٩ - ويعتزم الأمين العام تعزيز التكامل في الجهود التي تُبذل في مجال البرمجة من أجل كفاءة حصول ضحايا الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة على المساعدة والدعم المتاحين على الصعيد الوطني بصورة عادلة ومتكافئة. فإن إقامة علاقات تعاون وثيق مع الشركاء من شتى الوكالات، وتعزيز التكامل بين نهج الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط والعناصر الفنية في البعثات الميدانية، من قبيل تلك المعنية بسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال، من شأنها جميعاً أن تساعد على تحسين المساعدة القانونية المقدمة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما في حالات المطالبة بإثبات الأبوة. كما سيساعد ذلك على فتح آفاق لتوفير المساعدة والدعم لضحايا من منظور أكثر شمولاً.

٤٠ - ولمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين يتعين اتباع نهج متكامل في التعلم والتدريب، وفي جهود التوعية والدعوة أيضاً. فعلى الصعيد العالمي، لا بد من تكثيف التعاون مع الدول الأعضاء في إعداد أدوات ومواد تدريبية تكون أكثر انسجاماً مع التحديات التي تواجهها فئات الموظفين التي تختلف باختلاف طبيعة الخدمة التي يقومون بها. وستعمل المراكز المتكاملة لتدريب أفراد البعثات والعناصر الإعلامية على مستوى البعثات بشكل وثيق مع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط والعناصر الفنية الأخرى بالبعثات لتشجيع الأخذ بنهج فعالة في تدريب أفراد الأمم المتحدة على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفي الدعوة وتوعية الجمهور والمجتمعات المحلية. وسوف تواصل أنشطة التعلم والتدريب الاستعانة بخبراء في الشؤون الجنسانية وتمكين المرأة ومكافحة العنف الجنسي وحماية الأطفال والتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، ستسعى البعثات إلى التعرف على قادة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية قصد التعاون معهم في إجراء الدورات التدريبية، والتوصل إلى فهم مشترك لماهية الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإشاعة شعور بالمسؤولية الجماعية عن بذل الجهود اللازمة لمنعهما.

٤١ - وتعزيزاً لتلك الجهود، أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تقييم لمواد التدريب وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلوك والانضباط، بما في ذلك منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأظهرت الردود في معظم بعثات حفظ السلام التي توجد بها أفرقة معنية بالسلوك والانضباط أن دورات التدريب التمهيدي والدورات التدريبية لتجديد المعلومات لجميع الموظفين بشأن مسائل السلوك والانضباط هي دورات إلزامية وشاملة وتُقدم بانتظام. ويشمل هذا التدريب تدريب المدربين والمكلفين بالتنسيق من الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة. وعلاوة على ذلك، يجري استعراض أدوات التوعية العامة ورسائل التواصل في جميع البعثات الميدانية من أجل توجيه وإعادة تصميم الجهود التي تُبذل في حملات الدعوة والتوعية على الصعيد العالمي التي ستظل تركز على المعايير والقيم، ولكنها أيضاً ستراعي آدمية المستفيدين من خدماتها باعتبارهم أمهات وآباء، وأخوات وإخوة، وبنات وأبناء، يجمعهم المجتمع المحلي، موطن الجميع.

٤٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في ملاحظاتها وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٢ (A/66/718)، وضع تقدير للتكلفة السنوية للتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام. ولا يمكن تقدير التكاليف في هذا الصدد إلا بصورة جزئية، بالنظر إلى أن الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ووحدة السلوك والانضباط في المقر تعالج قضايا سوء السلوك ككل، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ففي عام ٢٠١٢، كان يوجد ١٢ من الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، وغطت تلك الأفرقة ١٩ بعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا. وبالنسبة لسنة الميزانية ٢٠١٢/٢٠١٣، تبلغ تكاليف جميع الوظائف في الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ٤٥٦ ٤٤٥ ٦ دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت ٤١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في مختلف الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، بتكلفة قدرها ٦٢٨ ٧٣٢ ٢ دولاراً.

٤٣ - ويمكن فقط تقدير تكلفة أنشطة التدريب. فقضايا السلوك والانضباط يتناولها التدريب السابق للنشر والتدريب التمهيدي اللذان تغطيهما ميزانيات التدريب العامة للبعثات. ولا تُصنف تكاليف التدريب السابق للنشر والتدريب التمهيدي حسب الموضوع المشمول بالتدريب. وتقوم دائرة التدريب المتكامل بإعداد وتحديث مواد التدريب الأساسية لما قبل النشر، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل السلوك والانضباط، وذلك في إطار برنامج عمل الدائرة العام. وتستخدم هذه المواد كأساس للتدريب السابق للنشر الذي تقوم به الدول الأعضاء، وللتدريب الذي يقوم به فريق تدريب المدنيين قبل النشر التابع لدائرة التدريب

المتكامل والذي يوجد مقره في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. والتدريب السابق للنشر الذي يُقدم للأفراد النظاميين يقع ضمن مسؤولية الدول الأعضاء التي تتحمل التكلفة الكاملة لتقديم التدريب. ويتم تقديم التدريب التمهيدي والتدريب الخاص المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل البعثة في إطار خطط البعثة في مجال التدريب.

خامسا - آخر التطورات بشأن الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات المشتركة ذات الصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٤٤ - لقد أُحرز تقدم في الأنشطة المشتركة بين الوكالات وفي تعزيز الروابط بين الأوساط المعنية بحفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية. وبالنظر إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الأعضاء الأساسيين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ستركز الجهود التي تبذلها قيادة المنظمة الدولية للهجرة، التي تمثل اللجنة الدائمة، وإدارة الدعم الميداني على ضمان أعلى مستويات المساءلة فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن بين التوصيات التي ستؤخذ في الاعتبار توصية بأن تقوم فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تتألف من المكلفين بالتنسيق في الوكالات والصناديق والبرامج، بالاشتراك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق يبين حالة تنفيذ المبادرات المشتركة. وسيناقش أيضا اقتراح يتعلق بدور نواب الممثلين الخاصين للأمين العام/المنسقين المقيمين وما هو متوقع منهم للحفاظ على الإطار اللازم لخدمات المساعدة والدعم مسانراً للمستجندات. ومن المأمول أن يتم توسيع هذا الإطار وتعهده، من خلال التعاون بين جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وأن تناقش هذه المسألة بصفة دورية في اجتماعات فريق الأمم المتحدة القطري.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٢، واصلت فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تقديم الدعم التقني لتنفيذ خطط العمل. وتجري حاليا تهيئة المعايير التشغيلية الدنيا والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للاستخدام في الميدان. ويجري إعداد مشروع تجريبي لإنشاء آليات مجتمعية مشتركة للشكاوى المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، يبدأ تنفيذه في هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا. وعقدت حلقة عمل في اسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لمناقشة آليات الإبلاغ والحالات القطرية وجمع الأموال للمشروع التجريبي. ويتم حاليا تحديث قرص فيديو رقمي بعنوان الخدمة بشرف

(To Serve with Pride)، بحيث يبرز أيضا منظور المنظمات غير الحكومية ويلقي الضوء على البيئات الإنمائية.

٤٦ - وبالإضافة إلى ما سبق، وردت خرائط من ١٢ بعثة ميدانية في عام ٢٠١٢ تحدد مواقع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية المقدمة لدعم ومساعدة المشتكين والضحايا. ويمكن الاطلاع على هذه الخرائط على المواقع الشبكية للوحدة المعنية بالسلوك والانضباط وأفرقه العمل المشتركة بين الوكالات ١٠، وسيتم تحديثها سنويا. وأدرجت بعض البعثات برامج تتناول إعادة الإدماج والتنمية والتعليم والمساعدة المهنية، حسب الاقتضاء.

سادسا - الاستنتاجات

٤٧ - هناك اتجاه مستمر نحو الانخفاض في عدد الادعاءات المبلّغ عنها في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، ولا سيما في عام ٢٠١٢ فيما يخص الادعاءات المتعلقة بالأفراد العسكريين. ولا بد أن الفضل في تحقيق هذه النتائج الإيجابية يعود إلى جهود التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمة، من حيث اتخاذ التدابير الوقائية والتوعية والتدريب. ومع ذلك، فهناك المزيد مما يمكن وينبغي عمله لحماية الأشخاص الذين تتولى الأمم المتحدة خدمتهم من أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي المنظمة.

٤٨ - ويقدم الأمين العام في هذا التقرير خطة عمل معززة لتدعيم المساءلة وزيادة فعالية التصدي في مجال الوقاية والإنفاذ والإجراءات العلاجية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومما له أهمية بالغة في الوقاية بذل جهود للقيام بأنشطة مكثفة للتوعية والتدريب وتنسيق البرامج على المستوى القطري فيما بين مكونات البعثات الميدانية وفيما بين الوكالات والشركاء غير الحكوميين، مع زيادة مشاركة المجتمعات المحلية. ومن الأهمية بمكان أيضا أنشطة تحديد المخاطر وتقييمها ورصدها، التي يجب جعلها أكثر كفاءة وتنفيذها بطريقة منسقة على الصعيدين المحلي والعالمي من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية.

٤٩ - والأمين العام مصمم على أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ المسؤولية على المستويات القيادي والإداري والفردية، وهو يعول على التزام الدول الأعضاء بالعمل بنفس الطريقة. فمن أجل تعزيز المساءلة لا بد من زيادة الشفافية والتعاون. وعندما يتعلق الأمر بأفطع أعمال الانتهاك الجنسي، فإن مصداقية الأمم المتحدة تنعزز عندما تفتح أمام المزيد من التدقيق، بما في ذلك عن طريق إتاحة المعلومات للعموم فيما يتصل بالادعاءات التي يجري

التحقيق فيها، ونتائج تلك التحقيقات، وتدابير المساءلة المتخذة عندما تثبت تلك الادعاءات. ويجب احترام الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة للمتهمين بارتكاب مخالفات، في حين يجب أن تشمل المساءلة، إذا استدعى الأمر ذلك، المقاضاة عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تصل إلى مستوى الجرائم بموجب القوانين الوطنية. بيد أن المقاضاة لا يمكن أن تكون إلا من خلال المحاكم الوطنية، فإن الملاحقات القضائية ليست دائماً ممكنة بالنسبة إلى الموظفين المدنيين أو الخبراء الموفدين في بعثات. وبالتالي فإن معالجة هذه المسألة يتطلب عملاً متواصلًا من جانب الدول الأعضاء.

٥٠ - ويجري اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المشتكين من وسائل أكثر فعالية للإبلاغ بالادعاءات بسرية. وقد اتخذت إدارة الدعم الميداني خطوات لضمان رصد التقدم المحرز في معالجة الادعاءات المبلغ عنها وزيادة الدقة في قياسه. ولكن الوقت اللازم لاستكمال التحقيقات، ونوعية هذه التحقيقات، وفي الحالات التي تنطوي على تحقيقات من جانب البلدان المساهمة بقوات، كفاية المعلومات بخصوص نتائج التحقيقات، جميعها مسائل تتطلب بذل جهود إضافية وتعاونًا بين المنظمة والدول الأعضاء.

٥١ - ووراء الأرقام المتعلقة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في كل عام، هناك أفراد متضررون من الأفعال التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة. وتقييم الأمم المتحدة ككل علاقات شراكة مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الدعم الفوري. ولكن قضايا التعويض، عندما تكون مبررة، وعلى وجه الخصوص البت في مطالبات إثبات الأبوة وما ينجم عنها من تدابير لإعالة الأطفال، هي قضايا تدخل ضمن الصلاحيات الوطنية. ولذلك فإن تيسير تقديم هذا النوع من الدعم للضحايا يبرر مرة أخرى ضرورة قيام الدول الأعضاء بما يلزم من العمل.

٥٢ - يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق الأول

كيانات الأمم المتحدة التي تُلب منها تقديم معلومات عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

إدارة الدعم الميداني

إدارة الشؤون الإدارية

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مركز التجارة الدولية

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز)

مكتب شؤون نزع السلاح

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مكتب الشؤون القانونية
مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
مكتب الأمين العام
مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا
مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب دعم بناء السلام
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(أ)
مكتب الأمم المتحدة في فيينا^(ب)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
صندوق الأمم المتحدة للسكان
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
جامعة الأمم المتحدة
برنامج متطوعي الأمم المتحدة
برنامج الأغذية العالمي

(أ) يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

(ب) يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق الثاني

طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام
والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني،
لعام ٢٠١٢

طبيعة الادعاء	الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	صندوق الأمم المتحدة للسكان	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	برنامج الأغذية العالمي	المجموع
اغتصاب						
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	-	-	-
ضحية فوق سن ١٨	-	١	-	-	-	١
ممارسة الجنس مع قصر	-	٢	-	١	-	٣
اعتداء جنسي						
ضحية دون سن ١٨	-	١	-	٥	-	٦
ضحية فوق سن ١٨	-	-	-	-	-	-
اتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي	-	-	-	-	-	-
عرض نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	-	٤	١	١	-	٦
مراودة البغايا عن أنفسهن						
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	-	-	-
ضحية فوق سن ١٨	-	-	-	-	-	-
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	-	٤	-	٦	١	١١
انتهاكات أخرى للنشرة ST/SGB/2003/13 (أي الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين)	١	-	-	-	-	١
المجموع	١	١٢	١	١٣	١	٢٨

المرفق الثالث

المرحلة التي بلغت التحقيقات في الادعاءات التي وردت في
عام ٢٠١٢ بشأن كيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية
الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢				
الكيان	الادعاءات الواردة	ادعاءات لم تثبت صحتها أو أغلقت ملفاتها	ادعاءات ثبتت صحتها أو يجري استعراض التقارير بشأنها	التحقيق ما زال مستمرا
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١	-	-	١
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٢	١	-	١١
صندوق الأمم المتحدة للسكان	١	-	-	١
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	١٣	٧	٣	٣
برنامج الأغذية العالمي	١	١	-	-
المجموع	٢٨	٩	٣	١٦

المرفق الرابع

عدد الادعاءات المبلّغ عنها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٢ والمتعلقة بموظفين تابعين لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة الميدانية وفترة الموظفين

البعثة	فئة الموظفين	الضحية ^(١)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	وحدة عسكرية	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (٢)	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة شرطة مُشكّلة (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة شرطة مُشكّلة (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة شرطة مُشكّلة (٢)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	ادعاءات مدعومة بأدلة	إعادة إلى الوطن من قبل الأمم المتحدة
						سجن في البلد المساهم بأفراد شرطة وإجراءات أخرى
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	وحدة عسكرية (١)	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	شرطة (٣)	قاصر	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظفون مدنيون (١)	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	موظفون مدنيون (١)	قاصر (١)	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	متعاقد مدني (١)	قاصر	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف

البيعة	فئة الموظفين	الضحية	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة شرطة مُشكّلة (٢)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مراقب عسكري (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	شرطة (١)	بالغ	انتهاك	استعراض تجريه الأمم المتحدة	ادعاءات غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	موظفون مدنيون (١)	قاصر	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	موظفون مدنيون	قاصر	انتهاك	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	موظفون مدنيون (١)	قاصر	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	موظفون مدنيون (١)	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	موظفون مدنيون (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	موظفون مدنيون (١)	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية	قاصر	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	متعاقد مدني (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	موظفون مدنيون (١)	بالغ (٢)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	وحدة عسكرية (١)	قاصر (٢)	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	ادعاءات مدعومة بأدلة	إعادة إلى الوطن من قبل الأمم المتحدة السجن في البلد المساهم بقوات وإجراءات أخرى
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظفون مدنيون (١)	بالغ (٢)	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	فئة غير محددة	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظفون مدنيون	بالغ	استغلال	للعلم	لا ينطبق	أغلق الملف

البعثة	فئة الموظفين	الضحية ^(أ)	الادعاء	حالة العمل	النتائج	الإجراء المتخذ
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظفون مدنيون	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	متعاقد مدني (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظفون مدنيون	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	موظفون مدنيون (١)	بالغ	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مراقب عسكري (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مدنيون من الموظفين الوطنيين (١)	بالغ (١)	استغلال	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	شرطة (١)	بالغ (١)	استغلال (أبوة)	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	شرطة (١)	بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	معلق	مفتوح
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	وحدة عسكرية (٢)	قاصر (٢) بالغ (١)	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	معلق	مفتوح
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	وحدة عسكرية	قاصر (٢)	انتهاك	تحقيق تجريه البلد المساهم بقوات	غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	مدنيون من الموظفين الوطنيين (١)	قاصر (١)	انتهاك	تحقيق تجريه الأمم المتحدة	غير مدعومة بأدلة	أغلق الملف

(أ) يشار إلى عدد الأفراد المعنيين بين قوسين، عندما يكون متاحاً.